تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والاداء المؤسساتي

د.سعاد دحمان

جامعة الجلفة

الملخص: سعت الجزائر إلى تعزيز الإطار القانوني المؤسساتي بوضع سياسة بيئية شاملة و دلك من خلال خلق آليات قانونية تبرز من خلالها سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة و دور الإدارة في دلك على المستويين الوطني و المحلي و قد شهد قطاع البيئة في الجزائر عناية مضاعفة و اهتمام قوي ابتداء من منتصف التسعينات ، فأعيد له الاعتبار و احتل الموقع الذي يستحقه في الحكومة كدائرة وزارية تتكفل بقطاع البيئة كما تضمنت الآليات القانونية لحماية البيئة آليات ردعية تمثلت في المسؤولية الإدارية و تكون في شكل إخطار أو وقف للنشاط هدا فضلا عن إقرار نظام للمسؤولية و يلتزم بمقتضاه من الحق ضررا بالبيئة بالتعويض عن الضرر البيئي والذي يكون في شكل تعويض عيني أو نقدي يقره القاضي إضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة ، آليات قانونية (وقائية ، ردعية)، الضبط الإداري ،مسؤولية مدنية ،مسؤولية إدارية ، مسؤولية جزائية ، الانتهاكات البيئة.

Summary:

Algeria sought to lost its legal and institutional framework through an exhaustive environmental policy .it did so via creating protective legal mechanisms. The role of the administration in maintaining that , locally and notionally. The environment section in Algeria witnessed highly duplicated crew and forceful interest since the mid-niceties. It has even since been given its due night as being so central a ministerial position that takes responsibility to environment. Again , the mechanisms imply deferent method, such as the administrative responsibility , that would be in a way of warning or desisting the activity. Also a system of responsibility is adopted in case , someone makes a damage , he must repay this environmental damage in space or cash , it depends to the judge who take the decision.As well as , reinforce the penal side with a sever restrain system against the environmental damage.

Key words : Respect environnement ،Legal procedure ،Administration mechanism ،Civil responsibility، Administrative responsibility، Penal responsibility، Environmental exceeding

مقدمة :

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات؛ فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان؛ لاسيما النشاط الصناعي، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية، وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي، هذا مما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972 ، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة[1].

إن الدراسات المتصلة بالسياسة العامة أصبحت تهتم بقضايا البيئة ، والاهتمام بتلوث البيئة هو الاهتمام الأكثر حداثة بين جميع اهتمامات الحكومات رغم أن التلوث ليس بظاهرة حديثة[2] .

تعرف السياسة العامة البيئية على أنها مجموعة الوسائل و الطرق و الإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة ، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة و العمليات ، سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات[3].

والبيئة بعد أن شكلت اهتمام المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة التي خصصت سياسات كثيرة و برامج متعددة للاهتمام بها ، أصبحت محل متابعة تحضى به في سياق السياسات المتعددة للجزائر التي استشعرت التهديدات المرتبطة بالبيئة و تأثيراتها المختلفة على المنظومة التنسيقية [4].

كما أن هناك عدة اعتبارات و عوامل أدت إلى تزايد الاهتمام بالسياسات البيئية في الجزائر مثل :

- تنامي الوعي و إدراك المخاطر الناجمة عن ارتفاع معدل التلوث و التغير في البيئة .
- دور الإعلام في انتشار الوعي من خلال الإعلانات و البرامج التلفزيونية .
- تنامي دور المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية و كذا الجمعيات في لفت الإنتباه للمخاطر البيئية المتزايدة و نشاطها في مواجهة هذه الأخطار .

وتجلى الاهتمام أكثر بعد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و الإنسان في استوكهولم سنة 1972 [5] ، لذلك الجزائر عملت بعد هذا المؤتمر على إصدار التشريعات البيئية و ملائمة نصوصها القانونية مع الاتفاقيات الدولية و تم إنشاء المؤسسات الرسمية المعنية بهذا الموضوع .

ومنه في هذا المطلب نتناول تطور السياسات العامة البيئة في الجزائر من خلال تتبع الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالبيئة.لذا فالإشكالية المطروحة عي كالآتي:

الإشكالية : كيف عالج المشرع الجزائري حماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتم التعرض إلى بحثين أولهما استراتيجيات الجزائر في حماية البيئة من التدهور،المبحث الثاني

المبحث الأول : استراتيجيات الجزائر في حماية البيئة من التدهور

إن مواجهة الأخطار البيئية بالنظر لما لها من تأثير سليبي على مستقبل الإنسانية ليست وليدة النصف الأخير من القرن العشرين كما كان يعتقد، بل ظهرت مند عام 1866 على يد العالم الألماني أرنست هيكل من خلال تطرقه إلى المشكلات الايكولوجية، واتسع مجال هذه المحاولات بعد طهور الثورة الصناعية ليفرز فرعا علميا يتمثل في العلوم البيئية تهتم بالمحيط الذي يعيش فيه كل الكائنات ويشمل هذا التخصص العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية .ومع تطور أصبحت البيئة محل اهتمام الإنسان على أساس أن ما يلحق من تغيرات بيئية يؤدي بصفة تدريجية إلى التأثير السلبي على بقاء الجنس البشري.هذا ما أدى إلى تزايد الوعي لدى الشعوب الذي يتطلب تدارك الوقت لحماية البيئة ووضعها حيز التنفيذ[6].

ولان الجزائر لا تملك القدرة العلمية والأملاك الكافية وكذا التقنية المتطورة لحماية البيئة فإنها عمدت إلى سن قوانين عديدة تهدف إلى حماية البيئة وذلك بالاعتماد على طرق قانونية منها الجنائية ومنها غير جنائية.

المطلب الأول :الحماية المستمدة من تقنيات القانون الإداري

التي تعتمد على نشاط الهيئات الإدارية وتحوز هذه التقنيات على مجموعة من القوانين مثل83 - 05المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في03 – 02 -83 الذي شكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا وقد نصت المادة الثامنة من هذا القانون على أنه " تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية يتعين كل فرد السهر على الحفاظ على الموارد الطبيعية وبما أن الإدارة تمتلك السلطة التي خولها لها القانون التنظيمي فهي تقوم مقام الرقيب والحامي الرئيسي للبيئة وذلك بتدخلها للحيلولة دون كل ما من شأنه إلحاق الضرر بكل مقومات البيئة وذلك عن طريق محاربتها التصرفات التي تأثر في البيئة من طرف الإنسان "حرق، اقتلاع نباتات أشجار، تبذير المياه، رمي القاذورات "وتمارس الحماية الإدارية عن طريق الضبط الإداري من خلال نشاط الوزير المكلف بالبيئة والوالي وريس مجلس الشعبي البلدي ... [7]

المطلب الثاني: الحماية عن طريق القانون المدني

في غياب الأحكام الإدارية التي تستوجب الجبر والتعويض في حالة حدوث منازعات متعلقة بالأفعال المنصوص عليها في التشريعات البيئية تطرح مثل هذه المنازعات أمام الجهات القضائية العادية وهو القسم المدني، غير أن أحكام الجهات القضائية المدنية تكونه غير مجدية كأساس للحماية القضائية لذلك تبقى الحماية المدنية مهما كان سندها القانوني مجرد مجهودات فردية نهدف إلى جبر أضرار الناجمة عن التصرفات الضارة هذه الحماية تبقى وسيلة ضعيفة للاستجابة إلى أهمية حماية المكونات البيئية التي تعد ملكا مشتركا للمجموعة الوطنية وهذا ما يبرر تدخل القانون الجنائي على اعتبار أن القانون المدني يفتقر إلى الطابع الردعي ومنه ضرورة اللجوء إلى تجريم الأفعال التي تلحق ضررا بالمكونات البيئية[8].

المطلب الثالث : الحماية الجنائية

في سياق الحماية القانونية المقررة للمكونات البيئية وعلى أساس أنها تشكل مكونات اجتماعية مشتركة لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و الحماية الجنائية للبيئة بهدف قمع الأفعال التي ترتكب في حق المكونات الايكولوجية للمجتمع والتي تهدد سلامته، والعقوبة الجنائية تتطلب إثبات الناحية الإجرائية للضرر من خلال تقديم الشكاوى ومعاينته من طرف محضر قضائي وإبلاغ الجهات المكلفة بأعمال المتابعة القانونية .وتماشيا مع مبدأ الحماية الجنائية تضمنت جميع النصوص المتعلقة بحماية البيئة أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين[9] ....

مع العلم أن الحماية الجنائية للبيئة حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري لكن فاعليته لا تطبق إلا عن طريق الجانب العقابي والذي يتماشى مع قانون العقوبات الجزائري من جزاءات، وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة معا وإن كان الثابت أن الجهات القضائية الجزائية لا تنطق بعقوبة الحبس عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي تشكل خرقا للتشريعات البيئية مكتفية بعقوبة الغرامة[10] ..

المطلب الرابع : دور الإعلام في حماية البيئة

إضافة إلى الدور القانوني في حماية البيئة عمدت الصحافة الجزائرية إلى وصف وتحليل جرائم البيئة باعتبارها إحدى الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها التوعية الإعلامية في مجال التربية البيئية والمساهمة في صيانة البيئية الجزائرية والمحافظة عليها وتنميتها لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة.

وتعتبر وسائل الإعلام الجماهيرية من أهم الوسائل الفعالة في تعزيز الوقاية من الجرائم البيئية لأن التعرض لها أصبح حتمية حياتية لكل فرد .وتعد الصحافة المكتوبة من كبرى موجهات الرأي العام من خلال لعبها دور هاما في تكوين مفهومات الفرد واتجاهاته السلوكية نحو الوسط البيئي،كما تلعب الصحافة المكتوبة دورا هاما سواءا في المجال القانوني سواءا في مرحلة إعداد القوانين الجنائية الخاصة بجرائم البيئة حيث تمارس الحملات الصحافية تأثيرات على المشرع الذي يسن تلك القوانين أو عندما .تنشر الصحف أخبار الجرائم وتقوم بوصف تفصيلي لها[11] ...

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقطاع البيئة

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية وكلّما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى احترامها في الأراضي الجزائرية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها واستنزافها،أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصبّ اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة [12].

كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.[13]

كل هذا لم يمنع الجزائر وإيمانا منها بمسألة حماية البيئة من أن تنتهج سياسة عامة لحمايتها ورسم الخطوط العريضة من خلال مواثيقها الكبرى ودساتيرها وأن يتجه تفكير المشرع الجزائري رويدا رويدا إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة .

أمام التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر التي تهدد محيط الإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة ، تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارا متكاملا بين التوجهات الدستورية والقانونية من أهمها ما يلي :[14]

مثلا نص المادة 151 من دستور 1976 والذي جعل من حماية البيئة احدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني.[15]

كما اشار دستور 1989 المعدل في المادة 115 "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه . كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم و المحروقات.[16]

أما في الشق القانوني المرتبط بالمنظومة التشريعية يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل هي:

المطلب الأول : المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فان الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما و بصفة قطعية،حيث ظهرت بوادر الاهتمام تتجسد لدى السلطات الجزائرية من خلال صدور بعض تشريعات متعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة1967 [17]، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة و لكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى الى حماية النظام العام [18]، أما قانون الولاية لسنة 1969 [19]، فقد تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي إلى حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل و أخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية .[20]

كما أن قانون الرعي [21]،آنذاك جاء مركزا على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي.

ولقد كان إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في السبعينات دفعا قويا لحماية البيئة من خلال مساهمتها في تقديم اقتراحات في هذا المجال باعتبارها هيئة استشارية.

إضافة إلى هذا شرّع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة[22] وفي نفس السنة صدر

الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80 وكذلك الأمر76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات[23] وغيرها من النصوص التشريعية كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982 .[24]

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي باستوكهلم في جوان 1972، والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الإعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة، حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.[25]

المطلب الثاني : المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001:

تعتبر هذه الفترة حاسمة ومنعرجا أساسيا في مجال الحماية التشريعية للبيئة، فسنة 1983 نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع[26].

فهناك من الأساتذة والحقوقيون من اعتبره نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف وفتح المجال واسعا للاهتمام بها.، كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية،المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

كما حدد هذا القانون مجموعة من الأخطار الواجب معالجتها منها:

- النفايات: وهي كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتجة أو بصفة أعم كل منتوج.....الخ.[27]
- الإشعاع: وهي الأخطار المرتبطة باستعمال آلات ومعدات مشعة[28]
- المواد الكيميائية: وقد نص القانون على كيفية استعمال هذه المواد وكيفية رمي نفاياتها.[29]
- الصخب " الضجيج " : ونص على آليات وتدابير تفادي إزعاج السكان من الصخب والضجيج الذي يضر بصحتهم وبراحتهم[30].

وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[31] والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية[32].

وجاءت توصيات الندوة الوطنية حول حماية البيئة المنعقدة يومي 25-26 ماي 1985 تحت شعار " صحة البيئة من أجل ازدهار الإنسان " في قصر الأمم بنادي الصنوبر لتثبت سياسة بلادنا تجاه البيئة حيث نتج عنها مجموعة من التوصيات منها على وجه الخصوص ما يلي :

- لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية .
- لائحة خاصة بالنظافة العمومية لتحسين إطار الحياة.
- لائحة سياسة حول حماية البيئة بصفة عامة[33].

تدعيما لذلك جاء قانون الولاية والبلدية[34] ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقيتها من خلال تبنيه الكثير من القواعد ضمن نصوصه تتعلق بالبيئةكالصحة والنظافة العمومية وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة وكذا التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.
ومسايرة لذلك جاء قانون التهيئة والتعمير[35] ليهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.
كما دعم المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE لسنة 1996 المشرع الجزائري من أجل السير في نفس المنهج لحماية البيئة بفضل التقارير عن المؤشرات السلبية الدالة على تدهور البيئة من أهمها.

- ارتفاع عدد السكان بثلاث مرات في حدود سنة 2020.
- استمرار تمركز أكثر من 82 % من السكان في الشمال.
- تقلص المساحات الزراعة وزحف التصحر في المناطق السهبية.
- فقدان ما بين 20000 و 30000 هكتار في السنة من الغابات نتيجة الحرائق.
- ارتفاع نسبة التلوث البحري وتدهور الاحتياطات السمكية.
- تضاؤل الثروة الحيوانية والنباتية، إذ أن الاحصائيات تشير إلى انقراض قرابة 640 نوع من النباتات.[36]

لتتضح لنا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها وذلك بـ:
-تكييف قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة حتى يكون منسجما مع التشريعات المتكاملة الأخرى التي صدرت منذ ذلك التاريخ، وكذا إتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة.
- تطوير مبدأ تمويل مكافحة التلوث من طرف المسئولين عنه وفقا لمبدأ المعمول به عالميا والقاضي بأن يدفع ثمن التلوث من تسبب فيه.
- إدراج الانشغال المتعلق بالبيئة في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي.
- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وبتشجيع الحركة الجمعوية[37].

ليأتي المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNAE.DD لسنة 2001 الذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ليؤكد على استمرار اهمال كبير في الجوانب الايكولوجية، وكذا ضعف الاطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة[38].
ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الاهمال

الكبير في الجانب البيئي يشوح بوشاحه في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.

المطلب الثالث :المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2014

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ " في 2002 .[39]

فبتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده إستند في صدروه على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 إتفاقية أي بزيادة 05 إتفاقيات عن سابقه 83-03 و هذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير إستمرارالإهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها ، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء [40] حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه [41].

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد :تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ،الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة [42] .

وإنطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي : [43]

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : والذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .
- مبدأ الإستبدال : والذي يعني إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .
- مبدأ الإدماج : والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر : ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف
- مبدأ الحيطة : والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .
- مبدأ الملوث الدافع : والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- مبدأ الإعلام و المشاركة : لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة .

وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[44] مدعما للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث استخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الاستعمال، كما تم فيه التطرق إلى إستحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة وجسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها .

إضافة إلى ما سبق نجد قانونا البلدية[45]و الولاية .[46] الحديثان قد تبنيا وأعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية ، ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهما وبهذا ينسجمان مع قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن ترفعه الجزائر في القرن الواحد والعشرين ، وهذا بالإضافة إلى أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئة المختلفة والجدول التالي يبين إحصاء النصوص القانونية و التنظيمية في الجزائر المتعلقة بالبيئة من 1962 إلى 2014.[47]

خاتمة:

يمكن الاستخلاص بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولته للموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع بين الانفرادية والتي تختص بإعمالها وتنفيذها الدولة، و التشاركية أو لتي تتم في إطار تشاركي بين الدولة من جهة و الفاعلين الآخرين في إطار البيئة والتنمية.

و على العموم و في إطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة يمكن القول أن المشرع تبنى للعديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها ، حيث نسجل وجود مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية و الكفاءة و مجموعة أخرى تتسم بالضعف ، كما نسجل غياب للإطار القانوني المنظم لبعض الآليات في هذا الصدد.

و أخيرا ، يجب أن ننوه إلى أن دراسة الوسائل القانونية الإدارية ، في الجزائر لا يمكن أن تتم بمعزل عن فهم حقيقة التطور الحاصل في المفاهيم القانونية ، لاسيما في إطار القانون الإداري، باعتماد المرونة في تطبيق

قواعده تارة و التشدد أخرى ، مع ضرورة فتح باب الاجتهاد العلمي ، فيما تعلق بتأثير أفكار التنمية المستدامة على الإدارة بوجه عام و على الإدارة البيئة بوجه خاص ، و دون إهمال لضرورة الاعتراف بدور الإنسان و أثره على البيئة داخل الإدارة ، لتحقيق الموازنة بعقلانية بما يحقق متطلبات الحماية و دعـــائم النمـــاء و الرقي ، و يجسد بحق جملة الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر.

الهوامش

[1]– خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي بولرباح ورقلة،2012-2013. ص 5 .

[2] – أنظر: سمير بن عياش" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر(1999–2009)" مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر2010،03–2011، ص 11 .

[3] – أنظر : حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر

http://www.Bchaib.net /mas/indesc.php.Com تاريخ الإطلاع : 2014/05/20 .

[4]– أنظر : مسعود عمارنة " آليات حماية البيئة في الجزائر " مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 9 ، ماي 2013 ، ص 388 .

[5]أنظر : سمير بن عياش ، المرجع السابق ، ص 34 .

[6] نسيم باجي: البيئة وحمايتها. منشورات دار علاء الدين، دمشق. 1997 ، ص . 13

[7] – مصطفى كراجي :حماية البيئة.نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري.إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة.العدد 2.1997، ص 47.

[8]– شويشي زهية التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية البيئة في الجزائر جامعة سطيف 2 ، د.د.ن ، د.ت.ن

[9] – عبد الفاتح عبد النبي:الإعلام وجرائم البيئة الريفية.دار الإعلام البيئي.القاهرة العربي للنشر وللتوزيع، 1992 ، ص 45.

8 – رمسيس بهنام الجريمة والمجرم في الواقع الكوني الترجمة.أ.فخري.مركز دلتا للطباعة.أسبورتنج، منشأة المعارف.الإسكندرية 1995، ص117

9– محمد أبو العلا عقيدة:أصول علم الإجرام،القاهرة، دار الفكر العربي 1994 ، ص16 .

[12] انظر: حسين زاوش، المرجع السابق .

[13] انظر: نبيلة أقوجيل ،المرجع السابق، ص 335 .

[14] انظر: مسعود عمارنة، المرجع السابق ،ص 388 .

[15] انظر: الفقرات 22 ، 23 ،24، 25 من المادة 151 من الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ،ج ر، عدد 94 ،مؤرخة 24 نوفمبر 1976

[16] انظر: الفقرة 20 و ما بعدها من المادة 115 من دستور 1989، مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج ر،عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

[17]انظر: الامر 67–24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967 .

[18] انظر: حسين زاوش، المرجع السابق .

[19] انظر: الأمر 69–38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"،ج ر، عدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969

[20]انظر: حسين زاوش، المرجع السابق .

[21] أنظر:الأمر 75–43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975 .

[22] أنظر: الأمر رقم 76–79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[23] أنظر:الأمر76–90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

[24]أنظر: الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.

[25]أنظر: حسين زواش، المرجع السابق.

[26]أنظر: رمضان عبد المجيد: المرجع السابق، ص 36.

[27]أنظر: المواد 89 إلى 101 من القانون 83-03 المرجع السابق.

[28]أنظر: المواد 102 إلى 108 من القانون 83-03 المرجع نفسه .

[29]أنظر: المواد 109 إلى 118 من القانون 83-03 المرجع نفسه.

[30]أنظر: المواد 119 إلى 120 من القانون 83-03، المرجع نفسه.

[31]أنظر: القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر،عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

[32] أنظر: المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتة المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[33] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص389.

: أحمد لكحل ،المرجع السابق ، ص232 .

[34] أنظر: القانون 09-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية و القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990 .

[35]أنظر: القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر،عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل و المتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ،ج ر، عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004 .

[36]أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص389 .

[37] أنظر: برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17أوت 1997 نقل عن أحمد لكحل ، المرجع السابق، ص233 .

[38] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص390 .

[39]أنظر : عبد المنعمبن أحمد ، المرجع السابق ، ص 19 .

[40] أنظر : حسين زواش ، المرجع السابق .

[41] أنظر :سمير بن عياش، المرجع السابق، ص40 .

[42] أنظر : المادة 02 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[43] أنظر:االمادة 03 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

[44] أنظر : القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقابتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[45] أنظر : القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011 .

[46]أنظر : القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[47] مالك مالك ، مفهوم البيئة والإطار القانوني لحمايتها ، مذكرة ماجستير ، ص4 وما بعدها ،حسونة عبد الغني، الحماية القانوونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013.سالم أحمد ،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013.